معزيا الى الصدر الشهيد وقال وذكر الفقيه ابو الليث وصورته انه يقول المشتري للبائع
اشتريت منك هذا على انه يقرضني او تقرض فلانا او في المنتقى قال محمد كل شيء يشترطه المشتري على
البائع يفسد به البيع فاذا اشترط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب فلانا
كذا فهو باطل   من منح الغفار من البيوع

باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه — باع بشرط الحوالة
نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة يكون
على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر
من حوالة منح الغفار   وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما اشترط قيام

المبيع بشرط قيام الثمن ايضا الا اذا كان عرضا وصاحب المتاع ايضا اي كما اشترط قيام — بيع المقايضة
المبيع والثمن المذكور شرط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز
البيع فاجاز وارثه لا يجوز   من بيوع منح الغفار   ولو اشترى اثنان شيئا وغاب — اشترى اثنان وغاب احدهما قبل نقد الثمن
واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه
اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ الا نصيبه
بطريق المهاياة وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه والخلاف في مواضع في قبض جميع المبيع
على تقدير ايفاء الثمن كله والثاني في حبس نصيب الغائب عنه اذا حضر والثالث الرجوع عليه
بما ادى والرابع في اجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع الى الحاضر عند ايفاء الثمن
كله فعندهما يجبر وعندنا لا لابي يوسف انه الحاضر قضى دينا على الغائب بغير امره وكان متبرعا فيه
فلا يجبر على المتبرع ولا رجوع في المتبرعات وهو اجنبي في نصيبه فلا يقبضه ولهذا لو كان حاضرا
يكون متبرعا بالاجماع   من بيوع منح الغفار في باب المتفرقات

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد ان المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع — ان اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب
الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض او حدث
فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بحصة الشرب والمسيل جميعا قال محمد هذا اصل في
كل شيء اذا بيعه وحده لا يجوز بيعه واذا بيعه مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا ابتعته وحده يجوز
بيعه فاذا ابتعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن   من بيوع قاضيخان في الخيارات في فصل الاستحقاق
رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اسقاط او ابواب قليلة كان له ان يرده   من بيوع قاضيخان في فصل العيوب — عيبه
واذا وجد في المصحف سقطا وخطأ فهو عيب   من التجريد في خيار العيب   وحذف الحروف وبعضها
او النقط او الاعراب في المصحف عيب من الجامع الكبير   وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى له ان يرد في ذلك

ان

بعد ان ما يجده من عيب يكون له ان يرده بذلك وعدم الشرب والطريق لا يعد عيبا عند
الناس وانه كان لا يستحق ذلك بدون الشرط   من المحيط البرهاني

الا يرى انه رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري — المستحق المشتري بعد البيع
ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه
نقضه انتهى   من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من الشكن من باب الاذن قوله
واختلفوا هل هو مطلق او موقت بوقت امكان الفسخ بعد ما حتى لو لم يمكنه ولم يفسخ سقط خياره وان
لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت له الخيار مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم
وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح   من البحر   فقط

من يحق المشتري ان لها زوجا غائبا لا يسع وقد مع خلافه وهي مسئلة ج وقيعه في شاكر — ان وجد المشتراة لها زوجا غائبا
فد اشترى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شح لا يرد ورضي به البائع او لا — عيب
لكنه يرجع بنقصه وكذا لو ثمر الشجرة فاكله ولو اكل غلة الغير او الدار فله الرد فد شرى اتانا فارضعت
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومرانه استخدام شبه حبب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه
لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماءه ولا مع اللبن لانه انفصل ولا يمكن فسخ العقد
فصولين في الخيارات   سئل نجم رجل اشترى ام او بقرة بثمن معلوم وكانها
ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع فيهما في البيع ام لا اجاب متى كان يبيع الام في موضع
البيع وحل فيه للعرف   ثم المسائل من فتاوى الشيخ محمد التمرتاشي

باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله واخر البائع لا يدخل الحلي في البيع فانه سلم — ما يدخل في البيع
بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وقع بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة قدر
سائر العورة وانه يبيع وعليه ثياب وقال ان كان ثياب مثله او دونها لا الثياب التي
عليها للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للبائع
قسط من الثمن   من بيوع البزازية في الرابع من نوع اخر   باع دارا على انه غلتها كذا فاذا — باع دارا على انه غلته كذا
هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الحال وجب حصوله شرط فسد
وان اطلق ولم يرو معينا فيهما فسد ايضا حملا على الاستقبال   بزازية في البيع بشرط من البيوع
والنكاح عيب في ثمن دابة ولو شراه فابق ثم بيع وكان ابق عند البائع لا يرجع بنقص — عيب
العيب ما دام القن حيا ابقا عنده اي حينئذ وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه
فن يليس للمشتري ان يطالب بثمنه قبل عوده الابق   فصولين   ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقص لانه يموت العبد او يعود لان لانه يتوارى قبل كذلك   بزازية
بيع الوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل — بيع الوفاء
وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل

Copyright © King Saud University